الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ74149ــدد

تــاريخـه :2019/10/04

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 11495 المقدم بتاريخ 2019/03/21من الأستاذ ع ع. الكائن مكتبه بـ... في حق :

ب ب. وس ب.

ضد : ن ت.، قاطنة بـ... ومقرها الحالي بمنزل والديها الكائن بـ...، نائبتها الأستاذة ع ع. الكائن مكتبها بـ...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 72312 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/10/23 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإرجاع الأمور إلى ماكانت عليه قبل التنفيذ وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م س. حسب المحضر عدد 2186 بتاريخ 2019/03/27.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم تجب المعقب ضدها على مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبان في الأصل المعقبان الآن لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهما أنه على ملكهما محل سكنى كائن بـ... انجر لهما بموجب عقد هبة مؤرخ في 2016/05/03 وأن المطلوبة تشغله بصورة غير قانونية بعد سبق إعلامها بانتقال ملكيته لهما وبضرورة إخلاءه بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2016/06/05 وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزامها بالخروج منه لعدم الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 9880 بتاريخ 2016/12/02 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بإلزام المدعى عليها بالخروج من محل التداعي لعدم الصفة.

فاستأنفته المطلوبة وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنف ضدهما بواسطة نائبهما الأستاذ ع ع. الذي نعى عليه خرق القانون بمقولة أن قضية إبطال عقد الهبة لا علاقة لها بقضية الحال مثلما جاء في قرار محكمة البداية ولا يعد خرقا لمبدأ عدم المساس بالأصل فالدفع الذي تقدمت به المعقب ضدها غير جدي وواهي وكان على محكمة القرار المطعون فيه التثبت فيه وتفحصه وهو الذي صدر في شأنه قرار بتاريخ 2017/04/12 تحت عدد 4131 يقضي بعدم سماع الدعوى وحتى إن سلمنا جدلا ببطلان عقد الهبة فإن ذلك لا يخول للمدعى عليها في الأصل البقاء بالمحل على اعتبار أنها غير حاضنة

وزوجة لأب المالكين في ذلك الوقت وفي نزاع قضائي معه موضوعه طلاق إنشاء انتهى بصدور حكم بات في إيقاع الطلاق إنشاء ثم زواجها من جديد في غرة سبتمبر 2018 مثلما هو ثابت من مضمونها المستخرج من دفاتر الحالة المدنية.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

في خصوص المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث تمسك المعقبان بملكيتهما لعقار النزاع بموجب عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 2016/05/03.

وحيث وفي مقابل ذلك بررت المعقب ضدها بقاءها بعقار النزاع ونشرها لقضية في إبطال عقد الهبة برغبة زوجها تهريب مكاسبه حتى يستحيل عليها تنفيذ حكم الطلاق الذي سيصدر لاحقا في فرعه المتعلق بالغرامات.

وحيث أن حق الملكية الذي ضمنه الدستور في الفصل 41 "لا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون" فهو حق يخول لصاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه" وهي صفات أعطت المالك سلطة كبيرة لدرجة أنه سمي "ربّا للشيء الذي يملكه".

وحيث يظل مالك عقار النزاع حرا في بيعه أو هبته لمن شاء والمشرع إعتبر بالفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية أن حق البقاء الممنوح للحاضنة ومحضونها بالمسكن الذي على ملك الأب لايحول دون إمكانية التفويت فيه بعوض أو بدونه أو رهنه شريطة التنصيص على ذلك الحق بسند التفويت أو الرهن فما بالك بصورة قضية الحال التي تنتفي فيها صفة الحاضنة لدى المعقب ضدها.

وحيث أن مابررت به المعقب ضدها بقاءها بمحل النزاع (ضمان تنفيذ ما سيحكم به لفائدتها مستقبلا من غرامات طلاق) لا يستقيم واقعا وقانونا.

وحيث أن نشر قضية في إبطال عقد الهبة سند تملك المعقبان الآن (تم الحكم فيها إبتدائيا بتاريخ 2017/04/12 بعدم سماع الدعوى) لا يرفع يد القاضي الإستعجالي آليا عن البت في المطلب المطعون فيه مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد ومن صلاحياته التأمل في ما يثيره الأطراف من دفوعات وما يستندون إليه من حجج حتى يستبعد منها ما هو مجرد وما هو غير جدي وما هو مثار بغاية إخراج النزاع عن نظره وجره إلى قضاء الأصل.

وحيث يكفي القاضي الإستعجالي أن يتوفر لديه ما يثبت جدية المطلب وركن التأكد بأي وسيلة من وسائل الإثبات ليستجيب للمطلب.

وحيث أن عنصر التأكد تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها وهو أمر موكول لاجتهادها ويمكن أن يكون التأكد مرتبطا بحق يخشى ضياعه أو بضرر يخشى تفاقمه.

وحيث أن في تمادي المعقب ضدها البقاء بمحل النزاع دون صفة يثبت توفر ركن التأكد في المطلب المطعون فيه المتجلي في تفاقم ضرر المعقبين يوما بعد يوم بسبب حرمانهما من الإنتفاع بملكهما.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أساءت قراءة الوقائع وتطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه نقض قرارها.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنين من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليهما .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 04 أكتوبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و وبمحضر المدعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه